[132] بالـنواضح والـغروب (1)، فنصف الـعشر، فإن سقيت من سيح وناضح فالأغلب، وإن استويا فثلاثة أرباع الـعشر، وقول صاحبه فيه مقبول. ووقت الـوجوب فيها إذا اشتد الحب وبدء صلاح الـثمرة، ويبعث الإمام السعاة لحفظها. ووقت الاخراج بعد الـتصفية وتجفيف الـثمرة وإن شاء ربها أخذها رطبا خرصت (2) عليه تمرا، واخرج من الـثمر. وإذا أخرج الـزكاة منها لم يتكرر عليه، فإن باعها وحال الحول على الـثمن زكاه (3) والخارص بعد بد والصلاح يحزر (4) كم يجنى (5) الـعنب والرطب تمرا وزبيبا، فإن بلغ الـنصاب خير الـمالك بين أن يأخذ بذلك ويضمن الـزكاة (6) أو يأخذها منه (7) _____ (1) الـناضحة: هي الـبعير يستقى عليه والـغرب: هو الدلو الـعظيم. لا حظ الجواهر، ج 15، ص 237. (2) الـتخريص: هو الـتخمين. (3) الـوسائل: الـباب 11 من أبواب زكاة الـغلات، الحديث 1 (4) الحزر: بالحاء المهملة والزاء المعجمة والراء المهملة الـتقدير بالحدس. (5) يجنى: يتناول من الشجرة (6) في بعض الـنسخ " ويضمن الـنصاب " والصحيح ما أثبتناه. (7) أو يأخذها: أي يأخذ الخارص المجموع من الـمالك ويضمن الخارص للمالك حقه ولعله إلى ذلك يشير ما روي من فعل الـنبي صلى ا عليه وآله باهل خيبر حين ما بعث عبد ا بن رواحة خارصا بين المسلمين والـيهود، فيخرص عليهم فإذا قالوا: تعديت علينا، قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا، راجع سيرة ابن هشام ج 2 ص 354 وفي الـمبسوط ثم يخير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الـزكاة، أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل الـنبي صلى ا عليه وآله الخ راجع الـمبسوط ج 1 ص 216. _____